

وسائل الشيعة

[231] تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني، يحكم بحكومة آل داود، ولا يسأل بيعة، يعطي كل نفس حقها. (33662) 6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد ابن محمد بن عبد الله عن أبي جميل، عن (إسماعيل بن أبي أويس، عن حمزة بن أبي حمزة) (1)، عن أبيه عن جده، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد (2)، عن معلى بن محمد (3). ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة، عن إسماعيل بن أبي أويس، إلا أنه قال: جميع أحكام المسلمين وقال في آخره: أو سنة جارية مع أئمة الهدى (عليهم السلام) (4). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (5).

6 - الكافي 7: 432 / 20 (1) في المصدر:

إسماعيل بن أبي إدريس، عن الحسين بن حمزة بن أبي حمزة، وفي الوافي 2: 136 أبواب القضاء: إسماعيل بن أبي أويس، عن الحسين بن حمزة بن أبي حمزة، وفي هامش المخطوط: في التهذيب: ابن إسماعيل... عن الحسين بن حمزة (2) في التهذيب: الحسين بن سعيد (3) التهذيب 6: 287 / 796 (4) الخصال 155 / 195 (5) يأتي في الباب 2 من هذه الأبواب (*)